أوقفوا عجلة الاقتصاد السياسي الذي يمكّن إسرائيل من ارتكاب جرائمها

ما ينبغي للدول والشركات فعله لوقف تغذية ما تمارسه إسرائيل من إبادة جماعية، وأبارتهايد، واحتلال غير مشروع

المحتويات

1. مقدمة 3

2. لا بد من تكثيف الضغوط على إسرائيل 4

2.1. يجب وقف تزويد إسرائيل بكافة السلع والخدمات العسكرية والأمنية 5

2.2. يجب وقف تزويد إسرائيل بكافة معدات المراقبة والبُنى التحتية السحابية المستخدمة في دعم أنشطة المراقبة والأمن والعمليات العسكرية 8

2.3. يجب حظر جميع الأعمال التجارية والاستثمارية التي تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو نظام الأبارتهايد أو الإبادة الجماعية 11

3. الالتزامات القانونية 16

4. الملاحق 18

1. مقدمة

تدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول والمؤسسات الدولية والبلدية وغيرها من المؤسسات والكيانات العامة ("المؤسسات العامة")،[1] والشركات وغيرها من المؤسسات الخاصة ("الشركات")،[2] إلى تكثيف ضغطها على إسرائيل لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ووقف الإبادة الجماعية التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، وإنهاء احتلالها العسكري غير المشروع للأرض الفلسطينية المحتلة، وتفكيك نظام الأبارتهايد الذي تفرضه على الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم. يجب على جميع الدول، والمؤسسات العامة، والشركات النهوض بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، كما هو منصوص عليه في جملة من القرارات والأحكام الدولية. ويجب على الجمهور عمومًا مطالبتها بتحقيق ذلك.

ويجب أن تتناسب أفعال الجميع والتزاماتهم، من الدول والمؤسسات العامة، والشركات، والجمهور، مع جسامة الوضع في ظل الفقدان الهائل لأرواح الفلسطينيين، وما لحق بهم من أضرار لا يمكن جبرها، وذلك بتجريدهم المفرط من إنسانيتهم، والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي مع الإفلات من العقاب، والهجمات المتكررة على القيم العالمية والالتزامات الدولية التي تشكّل أساس النظام العالمي متعدد الأطراف.

في فبراير/شباط 2022، نشرت منظّمة العفو الدوليّة تحقيقًا بيّنت فيه كيف أن عمليات الاستيلاء الهائلة على الأراضي والممتلكات الفلسطينية، وأعمال القتل غير المشروع، والنقل القسري، والقيود المشددة على حرية التنقل، وحرمان الفلسطينيين حق العودة ومن حقوق المواطنة والجنسية تشكل كلها أجزاءً من نظام يرقى إلى مستوى الأبارتهايد بموجب القانون الدولي.[3] ويرسخ هذا النظام عبر انتهاكات وجدت منظّمة العفو الدوليّة أنها تشكل جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، كما هي معرّفة في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية الفصل العنصري (الأبارتهايد).

في يناير/كانون الثاني 2024، قضت محكمة العدل الدولية بوجود خطر حقيقي ووشيك يلحق أضرارًا لا يمكن جبرها بحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأمرت إسرائيل باتخاذ جميع التدابير في نطاق سلطتها لمنع أفعال الإبادة الجماعية.[4] كما أكدت محكمة العدل الدولية أنه يقع على عاتق جميع الدول التزام بمنع الإبادة الجماعية، والتصدي لها، ومعاقبة مرتكبيها. وأعادت المحكمة التأكيد على مطالبها لإسرائيل في أمرين إضافيين صدرا في مارس/آذار ومايو/أيار 2024. وتبقى إسرائيل تتجاهل جميع تلك المطالب. وفي يوليو/تموز 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى استشارية أعلنت فيها عن عدم شرعية احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية، واعتبرت المحكمة أن القوانين والسياسات التمييزية التي تنتهجها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكًا للحظر المفروض على الفصل العرقي والأبارتهايد.[5] وفي ديسمبر/كانون الأول 2024، خلصت منظّمة العفو الدوليّة إلى أن إسرائيل كانت وما زالت ترتكب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، ومنذ ذلك الحين بدأ يتشكل إجماع متزايد بين الخبراء في المجتمع الدولي على أن ما يحدث هو بالفعل إبادة جماعية.[6]

من جانبها مررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2024 قرارًا يدعو إلى "انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية"، و"إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف"، كما يدعو الدول إلى "الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديدًا في ما يتعلق بمستوطنات" في الأرض الفلسطينية المحتلة.[7] في سبتمبر/أيلول 2024، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا حدّد مهلة زمنية مدتها 12 شهرًا لانسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة.[8]

ومع ذلك، فعلى الرغم من أن الرأي العام ظل ثابتًا ومناديًا بمطالبة إنهاء انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين، تخفق الدول والمؤسسات العامة والشركات حتى الآن في تنفيذ هذه القرارات والوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون والمعايير الدولية.

---

[1] بمصطلح "المؤسسات العامة"، تشير منظّمة العفو الدوليّة إلى الأمم المتحدة، ووكالاتها، وجميع الكيانات الدولية والإقليمية ووكالاتها، وجميع البلديات ووكالاتها، وأي مؤسسة عامة أخرى.

[2] يشمل مصطلح "الشركات" الكيانات الخاصة، أيًا كان شكل تنظيمها كالصناديق، والشراكات، والجامعات، والمستثمرين، والجمعيات الخيرية، ومنظمات المجتمع المدني.

[3] منظمة العفو الدولية، نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، رقم الوثيقة MDE 15/5141/2022، 1 فبراير/شباط 2022، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar/

[4] International Court of Justice (ICJ), Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Summary 2024/1, Request for the Indication of Provisional Measures, order, 26 January 2024, https://www.icj-cij.org/node/203454

[5] ICJ, Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, Summary 2024/8, 19 July 2024, https://www.icj-cij.org/case/186

[6] منظّمة العفو الدوليّة، "بتحس إنك مش بني آدم" الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، رقم الوثيقة MDE 15/8668/2024، 5 ديسمبر/كانون الأول 2024، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/8668/2024/ar/

[7] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 81/79، تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، اعتُمدت في 3 ديسمبر/كانون الأول 2024، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/79/81، https://docs.un.org/ar/A/RES/79/81

[8] منظمة العفو الدولية، "على إسرائيل تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إنهاء احتلالها غير القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة"، 18 سبتمبر/أيلول 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/09/israel-must-implement-unga-resolution-by-ending-its-unlawful-occupation-of-palestinian-territory/

2. لا بد من تكثيف الضغوط على إسرائيل

إن الدعم الاقتصادي والدبلوماسي والسياسي الذي تقدّمه هذه الجهات يتيح لإسرائيل الاستمرار في احتلالها غير المشروع، وترسيخ نظام الأبارتهايد، ومواصلة ارتكاب الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة. وفيما يلي، تطرح منظّمة العفو الدوليّة الإجراءات التي ترى أنه يتعين على الدول والمؤسسات العامة والشركات اتخاذها للوفاء بمسؤولياتها والتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتنطبق هذه الدعوات الموجَّهة للشركات على طيف واسع من المؤسسات والكيانات الخاصة التي تساهم حاليًا في، أو ترتبط عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها مباشرةً بالاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وبالجرائم التي يشملها القانون الدولي، بما في ذلك جريمتي الأبارتهايد والإبادة الجماعية.

كما يقدم هذا التقرير الموجز أمثلة لـ 15 شركة جمعت منظّمة العفو الدوليّة أدلة موثوقة عنها في ما يخص مساهمتها في أفعال إسرائيل غير المشروعة.

وتستند هذه الأمثلة إلى الأبحاث الأساسية التي أجرتها منظّمة العفو الدوليّة، و/أو سياسات الشركات المعلنة حول حقوق الإنسان، و/أو البيانات الصحفية للشركات، و/أو نصوص مكالمات المستثمرين، و/أو التقارير ربع السنوية للأرباح، و/أو المواد الترويجية للشركات و/أو المصادر الإعلامية، بما في ذلك التصريحات الصادرة عن ممثلي الشركات لوسائل الإعلام.

ووثقت منظّمة العفو الدوليّة الانتهاكات التي ارتكبتها تلك الشركات على مدى أعوام، وراسلت جميع الشركات المذكورة في التقرير الموجز، طارحةً أسئلة حول أنشطتها في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، ومعربةً عن مخاوفها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في التقرير الموجز قبل نشرها علنًا. جرى التواصل مع 11 شركة من الـ 15 شركة في فترات مختلفة ما بين عامي 2017 و2024 حول أنشطتها الواردة في هذا التقرير الموجز، وطُلب منها تقديم رد. وفي 2025، تواصلت منظّمة العفو الدوليّة مع 13 شركة من أصل 15 شركة، وتلقّت ردودًا من خمس شركات، كما هو موضّح في هذا التقرير الموجز وفي البحوث المنشورة المُشار إليها، وقد أُرفق ردان كاملان ضمن ملاحق هذه الوثيقة.[9]

القائمة توضيحية، وغير شاملة، وأولية. ومع ذلك، يكشف تنوع القطاعات وأحجام الشركات المذكورة في هذا التقرير عن حجم دور الجهات الاقتصادية الفاعلة ونطاق أثرها في تمكين ودعم الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وما ترتكبه إسرائيل من جرائم يشملها القانون الدولي بما في ذلك الأبارتهايد والإبادة الجماعية.

وتدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة لإنهاء حالة الجمود التي فرضتها على نفسها، ووقف دعمها لما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات القانون الدولي. يتوجب عليهم جميعًا، سواء بشكل فردي مستقل أو بصورة جماعية، التعليق الفوري لجميع الأنشطة التي تساهم في، أو ترتبط مباشرةً بالاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، أو نظام الأبارتهايد الذي تفرضه على الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم، أو الإبادة الجماعية التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في قطاع غزة. وإلا فإنها تخاطر بالتواطؤ في جريمتين ضد الإنسانية تتمثلان بالأبارتهايد والإبادة الجماعية، بالإضافة إلى جرائم أخرى يشملها القانون الدولي.

يتعيّن على الشركات الوفاء بمسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان، وضمان ألّا تسهم في الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها إسرائيل، وألّا تكون عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها مرتبطة مباشرةً بها. كما يتوجّب عليها التأكّد من عدم مسؤوليتها هي نفسها عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي حال عدم اتخاذ تلك التدابير، تواجه الشركات وموظفيها وأعضاء مجالس إدارتها خطر تحمل المسؤولية المدنية والجنائية على خلفية دعم ما ترتكبه إسرائيل من جرائم يشملها القانون الدولي والتحريض عليها.

يجب على المجتمع المدني والجمهور عامةً مواصلة الحشد وتنظيم الحملات لمطالبة الحكومات بالوفاء بالتزاماتها القانونية والعمل على وقف أنشطة الشركات والبنوك وغيرها من الجهات الاقتصادية الفاعلة التي تساهم في، أو ترتبط عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها مباشرةً بانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي.

[9] ترى منظمة العفو الدولية أن شركتَي بوكينج دوت كوم (Booking.com) وإلبيت (Elbit) لم ترغبا في إلحاق ردودهما نصًا حرفيًا بالمرفقات، ولذلك جرى اقتباس ردودهما وتلخيصها بدون عرضها كاملة.

2.1. يجب وقف تزويد إسرائيل بكافة السلع والخدمات العسكرية والأمنية

- يجب على الدول فرض حظر فوري على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والعتاد العسكري، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بها، أو قطع الغيار، أو المكونات، أو المساعدة التقنية، أو التدريب، أو المساعدات المالية أو غيرها. ويتضمن ذلك حظر عبور أو شحن هذه البضائع المتجهة إلى إسرائيل عبر المناطق الخاضعة لولايتها (موانؤها أو مطاراتها أو مجالها الجوي أو أراضيها).
- كما يتعيّن على الدول أن تكفل التزام الشركات العاملة ضمن ولايتها القضائية بعقوبات الحظر المفروضة.
- ويجب أن تتوقف الشركات عن توريد أو بيع أو نقل جميع الأسلحة والعتاد العسكري والمعدات الأمنية لإسرائيل بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بها، أو قطع الغيار، أو المكونات، أو المساعدة التقنية، أو التدريب، أو المساعدات المالية أو غيرها.
- وفيما يخص شركات الأسلحة التي تواصل بيع سلعها وخدماتها لإسرائيل، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، فإنه يتعين على الدول والمؤسسات العامة والشركات استخدام نفوذها، بما في ذلك سحب استثماراتها من الشركات بشكل مسؤول، والتوقف عن شراء السلع والخدمات العسكرية منها، لوقف مبيعات الشركات لإسرائيل.

  كما يتعين على الدول والمؤسسات العامة ضمان منع تلك الشركات من المشاركة في أي نشاط يتضمن إحضار سلعها وخدماتها العسكرية والأمنية للسوق، وذلك بمنعها حضور معارض العتاد العسكري والمعدات الأمنية، والاجتماعات الحكومية، وإبرام العقود، والمشاركة في مِنح البحث، والأنشطة مع المؤسسات العامة المرتبطة بالسلع والخدمات العسكرية أو الأمنية التي تُورّد لإسرائيل.

  ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن تلك الشركات من إثبات أنها لا تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ويشملها القانون الدولي.
- وعلى المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق ما سلف ذكره.

وثقت منظمة العفو الدولية استخدام قنابل وأجهزة توجيه من إنتاج شركة بوينغ (Boeing) في غارات جوية غير مشروعة نُفذّت في قطاع غزة المحتل. على وجه التحديد، يُرجّح أن الجيش الإسرائيلي استخدم أسلحة من تصنيع بوينغ، بما في ذلك ذخائر الهجوم المباشر المشترك، وقنابل GBU-39 صغيرة القطر، في سلسلة فتاكة من الغارات الجوية التي قتلت عشرات المدنيين الفلسطينيين في كافة أنحاء غزة، بينهم العديد من الأطفال.[10] في عام 2022، كتبت شركة بوينغ أنه نتيجةً لشراكة متبادلة في مجال المشتريات أُبرمت في أكتوبر/تشرين الأول 2018، "من المتوقع أن تشتري إسرائيل منتجات عسكرية من بوينغ بقيمة 10 مليارات دولار أمريكي خلال العقد المقبل، وأن الاتفاقية الجديدة تعني أن بوينغ ستستثمر الآن 3.5 مليارات دولار أمريكي في أعمال جديدة في إسرائيل".[11] وفي 29 أبريل/نيسان 2025، وجَّهت منظمة العفو الدولية رسالة مفصّلة إلى المدير التنفيذي لشركة بوينغ، أوضحت فيها مخاوفها المتعلقة باستمرار الشركة في تزويد إسرائيل بالسلع والخدمات العسكرية/الأمنية، لكنها لم تكن قد تلقت ردًا وقت إعداد هذا التقرير.[12]

I. وتدعو منظمة العفو الدولية شركة بوينغ إلى التعليق الفوري لجميع مبيعات وتسليمات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية والخدمات المرتبطة بها إلى إسرائيل.

II. تدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها من الشركة بشكل مسؤول، والتوقف عن

[10] منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: الذخائر أمريكية الصنع قتلت 43 مدنيًا في غارتين جويتين إسرائيليتين موثّقتين في غزة – تحقيق جديد"، 5 ديسمبر/كانون الأول 2023، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/12/israel-opt-us-made-munitions-killed-43-civilians-in-two-documented-israeli-air-strikes-in-gaza-new-investigation/
؛منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: أدلة جديدة على وقوع هجمات إسرائيلية غير قانونية في غزة تسببت بقتل جماعي للمدنيين في ظل خطر الإبادة الجماعية المحدق"، 12 فبراير/شباط 2024، www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing- mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/

[11] Boeing Corporation, “Boeing in Israel”, www.boeing.com/content/dam/boeing/boeingdotcom/company/key_orgs/boeing- global/pdf/israelbackgrounder.pdf

[12] منظمة العفو الدولية، رسالة إلى شركة بوينغ، 29 أبريل/نيسان 2025، الرسالة محفوظة في ملفات المنظمة.

شراء الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية والخدمات المرتبطة بها منها، وذلك لوقف المزيد من مبيعات هذه السلع والخدمات إلى إسرائيل.

III. كما يتعين على الدول والمؤسسات العامة ضمان منع بوينغ من المشاركة في أي نشاط يتضمن إحضار سلعها وخدماتها العسكرية والأمنية للسوق، وذلك بمنعها حضور معارض العتاد العسكري والمعدات الأمنية، والاجتماعات الحكومية، وإبرام العقود، والمشاركة في مِنح البحث، والأنشطة مع المؤسسات العامة المرتبطة بالسلع والخدمات العسكرية أو الأمنية التي تُورّد لإسرائيل.

IV. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن بوينغ من إثبات أنها لا تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ويشملها القانون الدولي.

V. وعلى المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق ما سلف ذكره.

وتقدم شركة لوكهيد مارتن (Lockheed Martin) خدمات التزويد والصيانة لطائرات إف-16 وأسطول إسرائيل المتنامي من طائرات إف-35 المقاتلة، التي تُعد العمود الفقري لسلاح الجو الإسرائيلي وقد استُخدمت على نطاق واسع خلال القصف المستمر على غزة.[13] وصرّحت الشركة علنًا بأنها "فخورة بالدور الكبير الذي أدّته في أمن دولة إسرائيل"، مشيرةً إلى استثمارات تتجاوز قيمتها 6 مليارات دولار أمريكي في صناعة الأسلحة الإسرائيلية.[14] وفي 1 أغسطس/آب 2025، وجّهت منظمة العفو الدولية رسالة مفصّلة إلى المدير التنفيذي لشركة لوكهيد مارتن أوضحت فيها مخاوفها بشأن استمرار الشركة في تزويد إسرائيل بالسلع والخدمات العسكرية، إلا أنها لم تكن قد تلقت ردًا وقت إعداد هذا التقرير. [15]

I. وتدعو منظمة العفو الدولية شركة لوكهيد مارتن إلى التعليق الفوري لجميع مبيعات وتسليمات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية والخدمات المرتبطة بها إلى إسرائيل.

II. تدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها من الشركة بشكل مسؤول، والتوقف عن شراء الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية والخدمات المرتبطة بها منها، وذلك لوقف المزيد من مبيعات هذه السلع والخدمات إلى إسرائيل.

III. كما يتعين على الدول والمؤسسات العامة ضمان منع لوكهيد مارتن من المشاركة في أي نشاط يتضمن إحضار سلعها وخدماتها العسكرية والأمنية للسوق، وذلك بمنعها حضور معارض العتاد العسكري والمعدات الأمنية، والاجتماعات الحكومية، وإبرام العقود، والمشاركة في مِنح البحث، والأنشطة مع المؤسسات العامة المرتبطة بالسلع والخدمات العسكرية أو الأمنية التي تُورّد لإسرائيل.

IV. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن لوكهيد مارتن من إثبات أنها لا تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ويشملها القانون الدولي.

---

[13] IDF, “Three New “Adir” (F-35i) Aircraft Landed Last Week (Thursday) at the Nevatim Airbase”, 16 March 2025, www.idf.il/en/mini-sites/idf-press-releases- israel-at-war/march-25-pr/three-new-adir-f-35i-aircraft-landed-last-week-thursday-at-the-nevatim-airbase/ "منذ بداية الحرب، راكم سرب أدير أكثر من 15,000 ساعة طيران عملياتية، وشارك في آلاف الطلعات الجوية عبر جميع الجبهات [...]. وتعد أدير الإسرائيلية الطائرة الوحيدة من طراز أف-35 في العالم التي نفذت ضربات عملياتية باستخدام تكوين تسليح خارجي، مما زاد بشكل كبير من قدرتها الهجومية. يمثل توسيع أسطول طائرات أدير تعزيزًا جوهريًا للقدرات التكتيكية لسلاح الجو الإسرائيلي".

[14] Lockheed Martin Israel, Lockheed Martin in Israel (تم الاطلاع في 10 سبتمبر/أيلول 2025, https://www.lockheedmartin.com/en-il/index.html; Lockheed Martin, “Moving Forward Together: Partnership is about securing Israel's national interests while strengthening it from within”, https://www.lockheedmartin.com/en-il/who-we-are.html

[15] منظمة العفو الدولية، رسالة إلى شركة لوكهيد مارتن، 1 أغسطس/آب 2025، الرسالة محفوظة في ملفات المنظمة.

٧. وعلى المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق ما سلف ذكره.

وتعد كل من إلبيت سيستمز (Elbit Systems)، ورافائيل للأنظمة الدفاعية المتقدّمة (Rafael Advanced Defense Systems Ltd.) المملوكة للدولة، وشركة صناعات الفضاء الإسرائيلية (Israel Aerospace Industries Ltd. - IAI) أكبر ثلاث شركات أسلحة إسرائيلية. تزود هذه الشركات الجيش الإسرائيلي سنويًا بأسلحة ومعدات أمنية وخدمات مرتبطة بها تُقدَّر قيمتها بمليارات الدولارات. تساهم بعض هذه السلع والخدمات مثل الطائرات المسيّرة الاستطلاعية والمسلحة، والذخائر الجوّالة، وأنظمة أمن الحدود، في ترسيخ الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للأرض الفلسطينية وجرائم نظام الأبارتهايد التي ترتكبها بحق الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم، وجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في قطاع غزة.[16] وقد اندمجت هذه الشركات منذ وقت طويل بعمق في العمليات العسكرية والأمنية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأعلنت على الملأ دعمها للعمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة المحتل وفي باقي أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الأشهر الـ 23الماضية.[17] وقد وجّهت منظمة العفو الدولية رسائل مفصّلة إلى المدراء التنفيذيين لشركات إلبيت سيستمز ورافائيل للأنظمة الدفاعية المتقدّمة وشركة صناعات الفضاء الإسرائيلية. حتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت إلبيت سيستمز الشركة الوحيدة التي أرسلت ردًا. في رسالتها، اعترضت إلبيت سيستمز على المخاوف التي أثارتها منظمة العفو الدولية، وأصرت على أنها تعمل بصورة قانونية، مؤكّدة أنها تزود "حكومة ذات سيادة، غير خاضعة للعقوبات، ومعترف بها من المجتمع الدولي"، وأنه "ما من أساس قانوني لتقييد مبيعاتنا".

I. وتدعو منظمة العفو الدولية كل من إلبيت سيستمز، ورافائيل للأنظمة الدفاعية المتقدمة وشركة صناعات الفضاء الإسرائيلية إلى تعليق جميع مبيعات وتسليمات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية والخدمات المرتبطة بها إلى إسرائيل فورًا.

II. كما تدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها من الشركات بشكل مسؤول، والتوقف عن شراء الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية والخدمات المرتبطة بها منها، وذلك لوقف المزيد من مبيعات هذه السلع والخدمات إلى إسرائيل.

III. كما يتعين على الدول والمؤسسات العامة ضمان منع هذه الشركات من المشاركة في أي نشاط يتضمن إحضار سلعها وخدماتها العسكرية والأمنية للسوق، وذلك بمنعها حضور معارض العتاد العسكري والمعدات الأمنية، والاجتماعات الحكومية، وإبرام العقود، والمشاركة في مِنح البحث، والأنشطة مع المؤسسات العامة المرتبطة بالسلع والخدمات العسكرية أو الأمنية التي تُورّد لإسرائيل.

IV. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن هذه الشركات من إثبات أنها لا تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ويشملها القانون الدولي.

V. وعلى المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق ما سلف ذكره.

[16] على سبيل المثال، Elbit Systems, Investor Conference 2025, Elbit Products Operational Proven in “Swords Of Iron", www.elbitsystems.com/sites/default/files/2025-03/butzi_machlis.pdf, pp. 30-3; Rafael Advanced Defense Systems, X, 20 June 2025, https://x.com/RAFAELdefense/status/1936028165744296136, " تخوض واحدة من أكثر العمليات العسكرية حسمًا في التاريخ الحديث. تفخر شركة رافائيل بدعم قواتنا في كافة المجالات - الجوية، والبرية والبحرية."؛ Israel Aerospace Industries, “IAI Publishes its Annual Financial Statements for 2024”, 16 March 2025, www.iai.co.il/about/press-release/iai-publishes-its-annual-financial-statements-2024, " يشكّل أمن دولة إسرائيل، وشعبها، واقتصادها ركيزةً أساسية لمساعينا، وسنواصل تطوير الحلول التكنولوجية المتقدمة التي يتطلبها الميدان مستقبلًا، كما فعلنا على الدوام."

[17] Jerusalem Post, “With these air, sea, land, space, cyber systems Israel will win the war: Israel Aerospace Industries CEO Boaz Levi talks about his organization's pivotal role in the war against Hamas”, 26 October 2023, www.jpost.com/israel-news/article-769956; Rafael, ESG Report 2023-4, www.rafael.co.il/wp-content/uploads/2025/02/Refael_ENGLISH120225MINA_All_compressed.pdf, p.14 تُسهم تقنيات وابتكارات شركة رافائيل "بشكل كبير في تعزيز قدرات جيش الدفاع الإسرائيلي وضمان تفوقه العسكري وإنجازاته في عملياته، بما في ذلك عملية "السيوف الحديدية""؛ Elbit Systems, “Elbit Systems Reports Second Quarter 2025 Results”, 13 August 2025, www.elbitsystems.com/news/elbit-systems-reports-second- quarter-2025-results, "منذ بدء حرب "السيوف الحديدية"، شهدت شركة إلبيت سيستمز زيادةً ملموسة في طلب وزارة الدفاع الإسرائيلية على منتجاتها وحلولها، مقارنة بمستويات الطلب ما قبل الحرب".

2.2. يجب وقف تزويد إسرائيل بكافة معدات المراقبة والبُنى التحتية السحابية المستخدمة في دعم أنشطة المراقبة والأمن والعمليات العسكرية

- يتعيّن على الدول أن تحظر، وبشكل فوري، توريد أو بيع أو نقل، بما في ذلك عبور أو شحن، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إسرائيل كل معدات المراقبة، وأي تقنيات ذكاء اصطناعي، وبنى تحتية سحابية وغيرها من معدات تكنولوجيا المعلومات، والبرمجيات والأجهزة، وبالأخص المواد والخدمات التي تُستخدم في دعم أنشطة المراقبة، أو حفظ الأمن، أو الأنشطة العسكرية أو الأمنية التي تمارسها إسرائيل. ويشمل هذا التكنولوجيات المتعلقة بها، وقطع الغيار، والمكونات، والمساعدة التقنية، والتدريب، والمساعدات المالية أو غيرها.
- يتعيّن على الدول أن تكفل التزام الشركات العاملة ضمن ولايتها القضائية بعقوبات الحظر المفروضة.
- يتعيّن على الشركات أن تتوقف عن توريد أو بيع أو نقل، بما في ذلك عبور أو شحن، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إسرائيل كل معدات المراقبة، وأي تقنيات ذكاء اصطناعي، وبنى تحتية سحابية وغيرها من معدات تكنولوجيا المعلومات، والبرمجيات والأجهزة، وبالأخص المواد والخدمات التي تُستخدم في دعم أنشطة المراقبة، أو حفظ الأمن، أو الأنشطة العسكرية أو الأمنية التي تمارسها إسرائيل. ويشمل هذا التكنولوجيات المتعلقة بها، وقطع الغيار، والمكونات، والمساعدة التقنية، والتدريب، والمساعدات المالية أو غيرها.
- تزود العديد من شركات المراقبة والذكاء الاصطناعي والبنى التحتية السحابية إسرائيل بمعدات وخدمات مرتبطة بمراقبة للسكان الفلسطينيين وبأنشطتها الأمنية والعسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى الدول أن تجري تحقيقات في كيفية مساهمة هذه الشركات أو ارتباطها المباشر بالاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، ونظام الأبارتهايد، وجريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي. إذا ثبتت مساهمتها أو ارتباطها في ذلك، فعلى الدول والمؤسسات العامة والشركات استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها بشكل مسؤول والتوقف عن شراء السلع والخدمات من هذه الشركات، من أجل منع المزيد من المبيعات لإسرائيل.
- يجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن تلك الشركات من إثبات أن منتجاتها لا تساهم في، أو ترتبط مباشرةً بالاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم الإسرائيلية التي يشملها القانون الدولي، بما في ذلك جريمتي الأبارتهايد والإبادة الجماعية.
- على المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق ما سلف ذكره.

وفي إطار بحوثها المستمرة حول شركات المراقبة، وجدت منظمة العفو الدولية أن منتجات وخدمات المراقبة البيومترية لشركة هيكفيجن (Hikvision) تُستخدم حاليًا ضمن نظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين. وقد وثّقت المنظمة في تقرير بحثي كيف تستخدم السلطات الإسرائيلية تكنولوجيا التعرف على الوجه على نطاق واسع لدعم قمعها وسيطرتها المستمرة على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.[18] ومع سجل طويل من الممارسات التمييزية واللاإنسانية التي تُكرّس نظام الأبارتهايد، باتت السلطات الإسرائيلية قادرة على استخدام برمجيات التعرّف على الوجه، وخاصة عند حواجز التفتيش، لتعزيز ممارسات تمييزية بهدف حفظ الأمن، والفصل، وتقييد حرية التنقّل، وذلك في انتهاكٍ صارخ لحقوق الفلسطينيين الأساسية. وجّهت منظمة العفو الدولية رسالة مفصّلة إلى شركة هيكفيجن في فبراير/شباط 2023، لكنها لم تتلقَّ ردًا حتى وقت إعداد هذا التقرير.

I. وتدعو منظمة العفو الدولية شركة هيكفيجن إلى تعليق جميع مبيعات وتسليمات منتجات وخدمات المراقبة البيومترية إلى الحكومة الإسرائيلية فورًا، سواء كانت هذه المبيعات مباشرة أو غير مباشرة.

II. كما تدعو المنظمة جميع الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها من هيكفيجن بشكل مسؤول، والتوقف عن شراء السلع والخدمات من الشركة، من أجل منع المزيد من المبيعات (المباشرة وغير المباشرة) لمنتجات وخدمات الشركة إلى الحكومة الإسرائيلية.

III. كذلك، تدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة إلى ضمان منع شركة هيكفيجن من أي نشاط يهدف إلى تسويق موادها وخدماتها الخاصة بالمراقبة

[18] منظمة العفو الدولية: الأبارتهايد الرقمي: تكنولوجيات التعرف على الوجه وترسيخ الهيمنة الإسرائيلية (رقم الوثيقة: MDE 15/6701/2023, 2 ,(2023 مايو/أيار 2023, https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/6701/2023/ar/

البيومترية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حظر مشاركتها في المعارض والفعاليات التجارية، والاجتماعات الحكومية، والعقود، والمشاركة في المنح والأنشطة البحثية مع الهيئات العامة فيما يخص المراقبة البيومترية.

IV. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن هيكفيجين من إثبات أنها لا تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ويشملها القانون الدولي.

V. على المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق ما سلف ذكره.

كورسايت (Corsight) هي شركة تكنولوجيا إسرائيلية متخصصة في تطوير برمجيات التعرف على الوجه وبيعها، وقد تبين أن الجيش الإسرائيلي استخدم تقنياتها كجزء من عملياته في قطاع غزة. وصفت منظمة العفو الدولية شركة كورسايت باعتبارها المزوّد البرمجي الذي دعم عمليات المراقبة الإسرائيلية في قطاع غزة، حيث أفادت تقارير بأن الشركة تزوّد قوات الأمن الإسرائيلية بالتكنولوجيا المستخدمة منذ بداية الهجوم على قطاع غزة. وفي 14 أغسطس/آب 2025، وجّهت منظمة العفو الدولية رسالة مفصّلة إلى شركة كورسايت لتوضيح مخاوفها، لكنها لم تتلقَّ ردًا حتى وقت إعداد هذا التقرير.

I. وتدعو منظمة العفو الدولية شركة كورسايت إلى تعليق جميع مبيعات وتسليمات برمجيات التعرّف على الوجه والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها إلى الحكومة الإسرائيلية فورًا.

II. كما تدعو المنظمة الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها بشكل مسؤول والتوقف عن الشراء من الشركة، من أجل منع المزيد من المبيعات ونشر معدات وخدمات كورسايت في إسرائيل.

III. كما يتعين على الدول والمؤسسات العامة ضمان منع هذه الشركة من أي نشاط يهدف إلى تسويق موادها وخدماتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حظر مشاركتها في المعارض والفعاليات التجارية، والاجتماعات الحكومية، والعقود، والمشاركة في المنح والأنشطة البحثية مع الهيئات العامة.

IV. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن الشركة من إثبات أنها لا تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ويشملها القانون الدولي.

V. ويتعين على المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق كل ما سلف ذكره.

تزوّد شركة بالانتير تكنولوجيز الأمريكية (Palantir Technologies)، المتخصصة في الذكاء الاصطناعي، الجيش الإسرائيلي وأجهزة الاستخبارات الإسرائيلية بمنتجات وخدمات ذكاء اصطناعي مرتبطة مباشرة بأنشطة إسرائيل العسكرية في قطاع غزة في الوقت الحالي. في 12 يناير/كانون الثاني 2024، أعلنت شركة بالانتير تكنولوجيز أنها تزود السلطات الإسرائيلية بأدوات إضافية جديدة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023.[19] كما أعلنت الشركة عن شراكة استراتيجية مع وزارة الدفاع الإسرائيلية، وأن "الطرفين اتفقا بشكل متبادل على تسخير التكنولوجيا المتقدّمة لشركة بالانتير لدعم المهام المرتبطة بالحرب".[20] وتهدف هذه

[19] Bloomberg, "Thiel's Palantir, Israeli Agree Strategic Partnership for Battle Tech", 12 January 2024, https://www.bloomberg.com/news/articles/2024-01-12/palantir-israel-agree-to-strategic-partnership-for-battle-tech
https://www.palantir.com/assets/xrfr7uokpv1b/3MuEeA8MLbLDAyxixTsile/9e4a11a7fb058554a8a1e3cd83e31c09/C134184_finaleprint.pdf; Business & Human Rights Resource Centre, "Palantir allegedly supplying Israel with AI tools amid Israel's war in Gaza", 10 January 2024, https://www.business-https://www.bloomberg.com/news/articles/2024- ;/humanrights.org/en/latest-news/palantir-allegedly-supplying-israel-with-ai-tools-amid-israels-war-in-gaza 01-10/palantir-supplying-israel-with-new-tools-since-hamas-war-started

[20] Bloomberg, ' Thiels Palantir, Israeli Agree Strategic Partnership for Battle Tech', 12 January 2024, https://www.palantir.com/assets/xrfr7uokpv1b/3MuEeA8MLbLDAyxixTsile/9e4a11a7fb058554a8a1e3cd83e31c09/C134184_finaleprint.pdf

الشراكة، بحسب الشركة، إلى "تقديم دعم كبير لوزارة الدفاع الإسرائيلية في مواجهة الوضع الراهن في إسرائيل".[21] وفي 19 أغسطس/آب 2025، وجّهت منظمة العفو الدولية رسالة مفصّلة إلى شركة بالانتير تكنولوجيز بشأن مخاوفها، وقد أُرفق رد الشركة بهذا التقرير الموجز.

I. تدعو منظمة العفو الدولية شركة بالانتير تكنولوجيز إلى وقف عملياتها مع الجيش الإسرائيلي في جميع الجوانب، وصياغة خطط والتزامات عامة لضمان عدم استخدام منتجاتها للمساهمة في الإبادة الجماعية أو الحفاظ على نظام الأبارتهايد أو الاحتلال غير القانوني على نطاق واسع.

II. تدعو المنظمة الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها بشكل مسؤول من بالانتير والتوقف عن الشراء من الشركة، من أجل منع المزيد من المبيعات لمعدات وخدمات بالانتير في إسرائيل.

III. كما يتعين على الدول والمؤسسات العامة ضمان منع شركة بالانتير من أي نشاط يهدف إلى تسويق موادها وخدماتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حظر مشاركتها في المعارض والفعاليات التجارية، والاجتماعات الحكومية، والعقود، والمشاركة في المنح والأنشطة البحثية مع الهيئات العامة.

IV. يجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن الشركة من إثبات أنها لا تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ويشملها القانون الدولي.

V. على المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق ما سلف ذكره.

[21] Bloomberg, ' Thiels Palantir, Israeli Agree Strategic Partnership for Battle Tech', 12 January 2024, https://www.palantir.com/assets/xrfr7uokpv1b/3MuEeA8MLbLDAyxixTsile/9e4a11a7fb058554a8a1e3cd83e31c09/C134184_finaleprint.pdf

2.3. يجب حظر جميع الأعمال التجارية والاستثمارية التي تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو نظام الأبارتهايد أو الإبادة الجماعية

i. على الدول اتخاذ الخطوات الواجبة لحظر العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساهم في، أو ترتبط مباشرةً بالاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، ونظام الأبارتهايد التي تفرضه على الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم، والإبادة الجماعية التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، أو غيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي. وذلك يشمل:

1. يتعيّن على الدول أن تسنّ أو تعدّل التشريعات والأنظمة واللوائح، و/أو تطبق التشريعات واللوائح القائمة، بهدف منع تقديم أي نوع من الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو غيره، للاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، أو نظام الأبارتهايد، أو الإبادة الجماعية.

2. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات تحول دون التجارة أو الاستثمار الذي قد يدعم أو يساعد استمرار، أو المساهمة، أو الارتباط المباشر بالإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، أو نظام الأبارتهايد الذي تفرضه، أو الاحتلال غير المشروع للأرض الفلسطينية، وذلك من خلال:

   - حظر التجارة مع المستوطنات الإسرائيلية أو الاستثمار فيها؛
   - وحظر التجارة مع الكيانات المتورطة في إنشاء المستوطنات غير القانونية والمحافظة عليها، وما يرتبط بها من نظام وانتهاكات أخرى للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة،
   - وحظر أي شكل من أشكال المساعدة للأنشطة غير المشروعة التي تنفذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، كجزء من نظام الأبارتهايد الذي تفرضه على الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم.

3. يجب على الدول أن تنظّم عمل الشركات المسجّلة في ولايتها القضائية، على نحو يمنع هذه الشركات من المساهمة في، أو الارتباط مباشرةً بالاحتلال غير المشروع، وذلك من خلال حظر عمل الشركات في المستوطنات أو التجارة بالسلع القادمة من المستوطنات الإسرائيلية، أو التعامل مع الشركات المسجلة في المستوطنات أو المتورطة بأي شكل في تطوير المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة أو استدامتها.

4. كما يتعيّن على الدول أن تنظّم عمل الشركات المسجَّلة في ولايتها القضائية بما يضمن منعها من المساهمة أو الارتباط المباشر بنظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم. ويجب أن يشمل ذلك إجراءات معزَّزة للعناية الواجبة والرصد القطاعي، وإصدار إرشادات ذات صلة، بهدف منع أي شكل من أشكال الدعم لسياسات وممارسات الأبارتهايد التي تنتهجها إسرائيل.

5. على الدول حظر جميع الصادرات التي قد تستخدمها إسرائيل أو الكيانات الخاصة، بما في ذلك الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية العاملة في إسرائيل و/أو في الأرض الفلسطينية المحتلة، لتكريس الاحتلال غير المشروع أو الأبارتهايد أو الإبادة الجماعية.

6. يتعيّن على الدول أن تضمن وضع وتطبيق آليات فعّالة للرصد والمساءلة، من خلال التشريعات واللوائح الوطنية، ضد الكيانات الخاصة التي تُقيم علاقات تجارية مع كيانات مسجَّلة في المستوطنات الإسرائيلية أو متورطة بأي شكل في تطوير أو استدامة المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك ضد الكيانات التي تساهم في نظام الأبارتهايد الإسرائيلي.

ii. كما يجب على الدول أن تحقق في جميع الشركات التابعة لولايتها القضائية والمذكورة في قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخاصة بمؤسسات الأعمال التجارية المنخرطة في بعض الأنشطة المتصلة بالمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك استنادًا إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 36/31 و25/53.[22] وعلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لوقف تلك الأنشطة، بما في ذلك سحب الاستثمارات بشكلٍ مسؤول، وصولًا إلى إلغاء بنود عقود التأسيس للشركة في تلك الدولة.

1. _____س

تحدّث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه القاعدة في 2025، وستصدر القوائم المحدّثة على دفعات وفقًا للقطاعات. إن إدراج كيان تجاري في هذه القاعدة يعني أن هناك "'أسباب معقولة تدعو للاعتقاد' بأن

[22] (a) توريد معدات ومواد تيسّر تشييد المستوطنات والجدار والتوسع فيهما وما يرتبط بهما من بنية تحتية؛
(b) توريد معدات مراقبة وتحديد هوية من أجل المستوطنات والجدار الفاصل ونقاط التفتيش المرتبطة بالمستوطنات ارتباطًا مباشرًا؛
(c) توريد معدات لهدم المساكن والعقارات ولتدمير المزارع والبساتين وبساتين الزيتون والمحاصيل؛
(d) توريد خدمات ومعدات ومواد أمنية إلى مؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات؛
(e) تقديم خدمات ومرافق دعم صيانة المستوطنات ووجودها، بما في ذلك النقل؛
(f) عمليات الصيرفة والعمليات المالية التي تساعد على تطوير المستوطنات أو التوسع فيها أو صيانتها هي وأنشطتها، بما في ذلك تقديم القروض من أجل الإسكان وتطوير مؤسسات الأعمال؛
(g) استخدام الموارد الطبيعية، وخاصة المياه والأراضي، لخدمة أغراض نشاط الأعمال؛
(h) تلويث القرى الفلسطينية وإلغاء المخلفات فيها أو تحويلها إليها؛
(i) فرض العزلة على الأسواق المالية والاقتصادية الفلسطينية، فضلاً عن الممارسات المناوئة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية، بما في ذلك مناوئتها عن طريق فرض قيود على التنقل والمعوقات الإدارية والقانونية؛
(j) استخدام المزايا وعمليات إعادة الاستثمار الخاصة بمؤسسات الأعمال المملوكة للمستوطنين كلياً أو جزئياً من أجل تطوير المستوطنات والتوسع فيها والحفاظ عليها.

مؤسسة الأعمال ضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة في القائمة إذا ما استعرضت المفوضية مجموعة موثوقة من المعلومات، بما يتفق مع مواد أخرى، يمكن على أساسها أن يتكون لدى شخص عاقل ومعتدل الحصافة اعتقاد بأن مؤسسة الأعمال ضالعة في مثل هذه الأنشطة".

iii. يتعيّن على الدول أن تحقق في جميع الشركات الواقعة ضمن ولايتها القضائية والمذكورة في التقرير المعنون "من اقتصاد الاحتلال إلى اقتصاد الإبادة الجماعية" الصادر عن المقرّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (A/HRC/59/23)، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الشركات تساهم في أو ترتبط مباشرة بالاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، و/أو بنظام الأبارتهايد، و/أو جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي.

iv. يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لوقف أي نشاط تقوم به هذه الشركات يساهم في، أو يرتبط مباشرةً، بالسلوك غير المشروع لإسرائيل، بما في ذلك الانسحاب المسؤول من الاستثمارات والتوقف عن شراء منتجات هذه الشركات.

v. تدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى وقف جميع عمليات الشراء من الشركات المدرجة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة.

vi. على المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق كل ما سلف ذكره.

توفر شركة كونستروكثيونس إي أوكسيليار دي فيرّوكارّيلس (CAF) مواد وخدمات النقل لإسرائيل في مشروع القطار الخفيف في القدس، الذي يربط ما بين المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة، وكذلك بالقدس الغربية منذ 2019. وقد لعبت هذه الشركة دورًا محوريًا في توسيع شبكة القطار الخفيف في القدس، ما أدى إلى زيادة نمو المستوطنات في السنوات الأخيرة، وهو ما ساهم بدوره في استمرار مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني، والاحتلال غير المشروع، وضم القدس الشرقية. ويخدم القطار الخفيف حياة المستوطنين، ويسهّل حركتهم، ويوسّع المستوطنات ماديًا ويدعم استدامتها اقتصاديًا، ويعمل على دمج هذه الكيانات غير القانونية في إسرائيل، في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة. وتدعو منظمة العفو الدولية شركة كونستروكثيونس إي أوكسيليار دي فيرّوكارّيلس إلى التعليق الفوري لتوفير السلع والخدمات لشبكة القطار الخفيف في القدس، والتي تربط بين الأراضي الإسرائيلية والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، والامتناع عن التقدم لأي عقد عام آخر قد يساهم في الاحتلال غير القانوني للأرض الفلسطينية.

I. كما تدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها بشكل مسؤول، والتوقف شراء السلع والخدمات من الشركة، من أجل وقف استمرار تقديم الشركة للسلع والخدمات لشبكة القطار الخفيف في القدس.

II. كذلك، تدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة إلى ضمان منع شركة كونستروكثيونس إي أوكسيليار دي فيرّوكارّيلس من أي نشاط يهدف إلى تسويق موادها وخدماتها الخاصة ـ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حظر مشاركتها في المعارض والفعاليات التجارية، والاجتماعات الحكومية، والعقود، والمشاركة في المنح والأنشطة البحثية مع الهيئات العامة في ما يخص مواد وخدمات النقل.

III. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن تلك الشركات من إثبات أنها لا تساهم في الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ويشملها القانون الدولي.

IV. وعلى المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق كل ما سلف ذكره.

2.

شركة ميكوروت (Mekorot) هي شركة مياه تملكها الحكومة الإسرائيلية وتعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة. تشكل السياسات والممارسات التمييزية البنيوية والممنهجة المتعلقة بالوصول إلى المياه ركيزةً أساسية في استمرار نظام الأبارتهايد والاحتلال غير المشروع. ففي الوقت الذي تقيّد فيه إسرائيل وصول الفلسطينيين إلى المياه، قامت على مدى سنوات بتطوير بنيتها التحتية المائية وشبكتها الخاصة في الضفة الغربية ليستخدمها مواطنوها في إسرائيل وفي المستوطنات وهي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي. وتشير آخر الأبحاث إلى أن 36% فقط من الفلسطينيين في الضفة الغربية

يتمتعون بإمكانية الوصول اليومي إلى المياه الجارية طوال العام، بينما تحظى المستوطنات بخدمة مستمرة دون انقطاع.[23]

I. تدعو منظمة العفو الدولية شركة ميكوروت إلى ضمان أن أنشطتها في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة لا تنتهك حقوق الفلسطينيين وألا تساهم في أي جرائم يشملها القانون الدولي، بما في ذلك الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو نظام الأبارتهايد الذي تفرضه على جميع الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم، أو الإبادة الجماعية التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في قطاع غزة.

II. كما تدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها بشكل مسؤول والتوقف عن شراء مواد وخدمات توزيع المياه من شركة ميكوروت، إلى أن تتوقف إسرائيل عن استخدام أي من منتجات الشركة أو خدماتها في انتهاك حقوق الفلسطينيين، أو في ترسيخ احتلالها غير المشروع، أو في ارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي. وبذلك، ينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تضمن اتساق أفعالها مع التزاماتها ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك عبر عدم الإضرار بحق الجميع في الحصول على المياه.

III. كذلك، تدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة إلى ضمان منع ميكوروت من أي نشاط يهدف إلى تسويق موادها وخدماتها الخاصة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حظر مشاركتها في المعارض والفعاليات التجارية، والاجتماعات الحكومية، والعقود، والمشاركة في المنح والأنشطة البحثية مع الهيئات العامة فيما يخص توريد وتوزيع المياه.

IV. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن ميكوروت من إثبات أنها لا تتسبب أو تسهم في ارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

V. ويتعين على المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق كل ما سلف ذكره.

3.

تنتج شركة إيتش دي هيونداي (HD Hyundai) معدات ثقيلة استُخدمت على نطاق واسع في هدم المباني والمنازل والأعمال التجارية المملوكة لفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة بين عامي 2018 و2025. وقد وقعت عمليات الهدم هذه في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك في منطقة جنوبية تُعرف باسم بلدة مسافر يطّا، حيث يعيش الفلسطينيون تحت تهديد وشيك بالطرد الجماعي. وأسفرت عمليات الهدم هذه عن التهجير القسري لمئات الفلسطينيين وإلحاق الضرر بمصادر رزق الكثير غيرهم. وخلص التقرير إلى أن مجموعة إيتش دي هيونداي أخفقت في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع استخدام معداتها في هذه الانتهاكات، وذلك خلافًا لمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان. وقد تواصل فرع منظّمة العفو الدوليّة في كوريا مع الشركة في الأعوام 2023، و2024، و2025؛ ووردت ردود الشركة في بحث نشرته المنظمة. وعلى وجه الخصوص، ذكرت شركة إيتش دي هيونداي أنها أضافت بنودًا للامتثال تحظر المبيعات غير القانونية، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بحماية حقوق الإنسان ضمن عقودها القياسية. كما شاركت اعتقادها أن المعدات المستخدمة في الأرض الفلسطينية المحتلة هي معدات مستعملة، وبصفتها الشركة المُصنّعة، فإن استخدام المنتجات المستعملة أو حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها يقع خارج نطاق سيطرتها.
أما طلب منظمة العفو الدولية بوقف صادراتها إلى إسرائيل وإرسال بعثة تقصي الحقائق إلى الأرض الفلسطينية المحتلة لاسترجاع المعدات، فقد اعتبرته الشركة غير معقول.[24]

I. تدعو منظمة العفو الدولية شركة إيتش دي هيونداي إلى تعليق جميع إمدادات المعدات الثقيلة وقطع الغيار والخدمات ذات الصلة فقي إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة فورًا.

II. تدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها بشكل مسؤول والتوقف عن شراء

[23] بتسيلم، تجفيف: سياسة التعطيش الإسرائيلية في الضفة الغربية، مايو/أيار 2023 https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/202305_parched_arb.pdf

[24] Amnesty International, “Israel/OPT: HD Hyundai must immediately ensure that its machinery is not linked to human rights abuses in the occupied Palestinian territory”, 27 March 2025. https://amnesty.or.kr/132930/news/human-rights-news/israel-opt-hd-hyundai-must-immediately-ensure-that-its-machinery-is-not-linked-to-human-rights-abuses-in-the-occupied-palestinian-territory/ منظمة العفو الدولية، "كوريا الجنوبية/إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: استخدام آلات إيتش دي هيونداي في عمليات الهدم في الضفة الغربية"، 27 مارس/آذار 2025، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/03/south-korea-israel-opt-hd-hyundai-machinery-used-in-west-bank-demolitions/

أو استئجار أو الحصول بأي شكل آخر على المعدات الثقيلة وقطع الغيار والخدمات ذات الصلة من شركة إيتش دي هيونداي، وذلك لوقف المزيد من مبيعات معدات وخدمات الهدم التي تقدمها الشركة في إسرائيل.

III. على جميع الدول والمؤسسات العامة ضمان منع شركة إيتش دي هيونداي من المشاركة في أي نشاط يهدف إلى تسويق معدات الهدم التي تصنعها وما تقدمه من خدمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حظر مشاركتها في المعارض والفعاليات التجارية، والاجتماعات الحكومية، والعقود، والمشاركة في المنح والأنشطة البحثية مع الهيئات العامة فيما معدات الهدم، وغيرها من الخدمات المشابهة المرتبطة مباشرةً بانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

IV. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن شركة إيتش دي هيونداي من إثبات أنها لا تساهم في الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل، أو في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الناتجة عن هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

V. ويجب على المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق كل ما سلف ذكره.

في عام 2019، نشرت منظمة العفو الدولية تقريرًا كشف أن عمليات شركات السياحة الإلكترونية مثل إير بي إن بي (Airbnb) وبوكينج دوت كوم وإكسبيديا (Expedia) وتريب أدفايزر (TripAdvisor) ساهمت في استمرار المستوطنات الإسرائيلية وتطويرها وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحديدًا في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، في انتهاكٍ للقانون الدولي.[25] وقد دعت منظمة العفو الدولية هذه الشركات إلى الانسحاب المسؤول من ممارسة الأعمال التجارية في المستوطنات الإسرائيلية، لكنها لا تزال تواصل أنشطتها، مما يساهم في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي المرتبطة بمشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني، والاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، ونظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أدرجت هذه الشركات في قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالشركات العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 2020، وبالنظر إلى استمرار عملياتها في هذه الأرض، فمن الممكن أن تُدرج مجددًا في النسخة القادمة من قاعدة البيانات.

حتى وقت كتابة التقرير، لم تردّ سوى شركتَي إير بي إن بي وبوكينج دوت كوم. وقد أقرت الشركتان بإدراج أماكن متاحة للحجز في المستوطنات غير القانونية، وأكدتا أنهما تسعيان إلى الالتزام بصرامة بمبادئ اليقظة الواجبة فيما يخص حقوق الإنسان في سياق الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ومع ذلك، شددتا على أن الحجوزات التي تتم من خلال منصاتهما هي قرارات يتخذها المستهلكون، ولا تتحمل الشركتان المسؤولية الكاملة عنها. في ردودها على استفسارات منظمة العفو الدولية، أشارت هاتان الشركتان إلى اتخاذ بعض الخطوات، إذ ذكرت إير بي إن بي أنها تتبرع بجميع الأرباح الناتجة عن الحجوزات في الضفة الغربية، سواء من مستضيفين إسرائيليين أو فلسطينيين، لصالح منظمة دولية غير ربحية. أما بوكينج دوت كوم فأوضحت أنها تتبرع بهذه الأرباح إلى برنامج يوفّر معلومات إضافية حول الآثار المحتملة للسفر إلى مواقع الإقامة على صفحات نتائج البحث ذات الصلة وتصنيف مواقع الإقامة بحيث يُشار إلى العقار أو الإعلان الموجود في مستوطنة إسرائيلية بأنه يقع في "الأرض الفلسطينية، في مستوطنة إسرائيلية".

I. تدعو منظمة العفو الدولية كل من إير بي إن بي، وبوكينج دوت كوم، وإكسبيديا، وتريب أدفايزر إلى التعليق الفوري لجميع أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

II. كما يتعين على الدول، من خلال التشريعات وغيرها من السبل، أن تضمن أن تتمكن مثل هذه الشركات من تقديم خدماتها للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة دون المستوطنين الموجودين فيها بصورة غير قانونية، وذلك من دون أن تتعرض لمطالبات قانونية بالتمييز أو لإجراءات عقابية أخرى.

III. وتدعو منظمة العفو الدولية الدول والمؤسسات العامة والشركات إلى استخدام نفوذها، بما في ذلك من خلال سحب استثماراتها بشكل مسؤول والتوقف عن شراء السلع أو الخدمات من هذه الشركات، إلى أن توقف جميع أنشطتها في

[25] منظمة العفو الدولية، الوُجهة: الاحتلال: السياحة الإلكترونية والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (رقم الوثيقة: MDE 15/9490/2019) 30 يناير/كانون الثاني 2019، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/9490/2019/ar/

المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة و/أو مع الأفراد والجهات المتورطة في هذه المستوطنات غير القانونية.

١٧. ويجب أن تظل جميع تلك التدابير سارية إلى أن تتمكن هذه الشركات من إثبات أنها لا تساهم بتكريس الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع ونظام الأبارتهايد، أو ترتبط بهما ارتباطًا مباشرًا.

٧. ويجب على المجتمع المدني والجمهور عامة حشد التأييد وتنظيم الحملات إلى أن يتحقق كل ما سلف ذكره.

3. الالتزامات القانونية

في يناير/كانون الثاني 2024، قضت محكمة العدل الدولية بوجود خطر حقيقي ووشيك يلحق أضرارًا لا يمكن جبرها بحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة بحسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأمرت إسرائيل باتخاذ جميع التدابير في نطاق سلطتها لمنع أفعال الإبادة الجماعية. وأعادت المحكمة التأكيد على مطالبها لإسرائيل في أمرين إضافيين صدرا في مارس/آذار ومايو/أيار 2024. كما أكدت محكمة العدل الدولية أنه يقع على عاتق جميع الدول التزام بمنع الإبادة الجماعية، والتصدي لها، ومعاقبة مرتكبيها. في ما يتعلّق بالالتزام بمنع الإبادة الجماعية، فإن ذلك يضع على عاتق جميع الدول مسؤولية استخدام كل الوسائل المتاحة والمعقولة لديها لمنع وقوعها قدر الإمكان، ولا سيما الدول التي تمتلك القدرة على التأثير الفعّال في أفعال الأشخاص الذين يُحتمل أن يرتكبوا، أو الذين يرتكبون بالفعل، جريمة الإبادة الجماعية.

في سبتمبر/أيلول 2024، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يطالب إسرائيل بإنهاء وجودها غير المشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال 12 شهرًا، وذلك امتثالًا للفتوى الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في يوليو/تموز 2024، وقد أعلنت فيها عن عدم شرعية احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية، واعتبرت المحكمة أن القوانين والسياسات التمييزية التي تنتهجها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكًا للحظر المفروض على الفصل العرقي والأبارتهايد.[26]

ثم اعتمدت في ديسمبر/كانون الأول 2024 قرارًا آخر يدعو إلى "انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني بحقوقه غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة"، كما يدعو الدول إلى "الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديدًا في ما يتعلق بمستوطنات" في الأرض الفلسطينية المحتلة. [27]

وبموجب القانون الدولي، تتحمل جميع الدول مسؤولية منع جريمة الأبارتهايد والتصدي لها. الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية، وانتهاك للقانون الدولي العام، وانتهاك جسيم للإنسانية. ويعد حظر نظام الأبارتهايد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ويرقى إلى مرتبة القاعدة الآمرة في القانون الدولي (jus cogens)، مما يترتب عليه التزامات تجاه كافة الدول (erga omnes). ويعني ذلك أن على جميع الدول التزامًا دوليًا باتخاذ كل التدابير الممكنة لإنهاء نظام الأبارتهايد حيثما وُجد. كما يُحظر عليها دعم الأبارتهايد أو تقديم أي مساعدة من شأنها الحفاظ على نظام الأبارتهايد. وتشمل التدابير الممكن اتخاذها تعليق اتوريد أو بيع أو نقل، بما في ذلك عبور أو شحن، بشكل مباشر أو غير مباشر، جميع الأسلحة والذخائر وغيرها من العتاد العسكري والأمني، ويشمل ذلك تقديم التدريب وغيره من أشكال المساعدة العسكرية والأمنية. كما تشمل التدابير حظر التجارة والاستثمارات التي تسهم في استمرار نظام الأبارتهايد.

بموجب المادة المشتركة 1 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والقانون الإنساني الدولي العرفي، يقع على عاتق الدول

التزام بأن "تكفل احترام" القانون الدولي الإنساني. ويعني ذلك أن على الدول التزامًا باتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان امتثال كل من إسرائيل وحركة حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة الأخرى التام للقانون الدولي الإنساني. وكما أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن "المادة المشتركة 1 تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن نقل الأسلحة إذا كان هناك توقع، استنادًا إلى وقائع أو إلى أنماط سلوك سابقة، بأن هذه الأسلحة ستُستخدم في انتهاك الاتفاقيات". وعلاوةً على ذلك، "لا يقتصر هذا الالتزام على وقف الانتهاكات الجارية، بل يتضمن أيضًا منع الانتهاكات عند وجود خطر متوقّع لارتكابها، ومنع المزيد من الانتهاكات إذا كانت قد وقعت بالفعل" (التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرتان 162 و164). وفي ما يتعلق على وجه التحديد بانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى الاستشارية الصادرة في يوليو/تموز 2024 أن "جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية" (فقرة 279).

تنص المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة على حظر نقل الأسلحة إذا كانت الدولة الطرف على علم، وقت النظر في الإذن، بأن هذه الأسلحة ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وإذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، فإن المادة 7 تمنع تصدير الأسلحة عندما يكون هناك خطر كبير، أي جسيم، من إمكانية استخدامها لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاك خطير لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

وبموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، تتحمل الشركات مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وكذلك القانون الدولي الإنساني، أينما مارست أنشطتها في العالم. وتتطلب مسؤولية احترام حقوق الإنسان من الشركات "أن تتجنب التسبب بالآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها". وإذا تبين للشركة أنها تسبب انتهاكات لحقوق الإنسان أو تساهم فيها، وأنها لا تستطيع منع وقوع هذه الانتهاكات، فإن السبيل الوحيد الممكن هو الامتناع عن القيام بالنشاط المعني. كما ينبغي

---

[26] منظمة العفو الدولية، "على إسرائيل تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إنهاء احتلالها غير القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة"، (مشار إليه مسبقًا)، "فتوى محكمة العدل الدولية التي تعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير قانوني انتصارٌ تاريخي لحقوق الفلسطينيين"، 19 يوليو/تموز 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/icj-opinion-declaring-israels-occupation-of-palestinian-territories-unlawful-is-historic-vindication-of-palestinians-rights/

[27] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 81/79 (سبقت الإشارة إليه).

للشركات، وفق المبادئ التوجيهية، أن "تمكّن من جبر أي آثار سلبية على حقوق الإنسان تسببت فيها أو أسهمت بها".

أما الشركات العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فيتوجب عليها مراعاة المعايير التي نص عليها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية السكان في الأرض المحتلة. يشمل ذلك حظر إنشاء المستوطنات، إلى جانب أحكام خاصة تهدف إلى حماية السكان المحليين من الانتهاكات وحماية مواردهم من السرقة أو النهب.

إن الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات العشوائية التي تقتل أو تصيب مدنيين، والاستيلاء واسع النطاق على الممتلكات أو تدميرها من دون ضرورة عسكرية وبطريقة غير مشروعة ومتعمدة، وكذلك نقل أو ترحيل سكان الأرض المحتلة، كلها جرائم حرب. وقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن هذه الجرائم تُرتكب ضمن إطار الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. يشمل السلوك الذي يمكن أن يرقى إلى مستوى المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب أو أبارتهايد أو إبادة جماعية المشاركة في توطين مدنيين في الأرض المحتلة أو المساعدة عليه أو التشجيع عليه؛ أو الاستيلاء غير المشروع على الأراضي والممتلكات أو تدميرها؛ أو دعم أو المساعدة في تنفيذ هجمات غير مشروعة؛ أو المساعدة في إنشاء أو ترسيخ أنظمة سكنية أو مائية أو بلدية أخرى تقوم على التمييز؛ أو المساعدة في أنظمة احتجاز أو مراقبة غير مشروعة أو تمييزية؛ أو بأي شكل آخر ترسيخ الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وتعزيز كل ما يرتكبه من جرائم يشملها القانون الدولي.

وفي العديد من الولايات القضائية الوطنية، تُعد التواطؤ في الجرائم بموجب القانون الدولي جريمة خطيرة يمكن أن يُحاسب عليها الأفراد، بمن فيهم مدراء الشركات ومسؤولوها، بالمسؤولية الجنائية الشخصية.
إن الشركات التي تمارس أنشطة تساهم في صيانة المستوطنات أو تطويرها أو توسيعها، أو في نظام الأبارتهايد الإسرائيلي، أو في الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة، تعرض نفسها أو مديريها وأفراد إدارتها، إلى خطر الملاحقة القضائية بتهمة التواطؤ في جرائم حرب.

4. الملاحق

رد شركة إير بي إن بي على منظمة العفو الدولية – 29 أغسطس/آب 2025

[redacted]

Amnesty International

August 29, 2025

Dear [redacted],

Thank you for your letter of August 15. We support efforts to build understanding between people everywhere, and hope that the day will come when all people in the region can live in safety, with security, and a lasting peace.

We work every day to meet our responsibilities to respect human rights, as outlined in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights. Airbnb's human rights policy, which is overseen by a multidisciplinary group within the company, informs our operations globally, including in conflict-affected areas. Airbnb also takes our legal compliance obligations seriously, and, where applicable laws or sanctions prohibit Airbnb from operating in an area, we comply with those requirements.

In 2018, Airbnb introduced a global framework for listings in disputed territories. Under that framework, at that time, we announced our intention to remove certain listings in the West Bank. Airbnb was subject to legal action over that decision. Under the settlement terms of those lawsuits, Airbnb did not move forward with implementing the removal of listings in the West Bank from the platform. Instead, as announced in April 2019, Airbnb's policy is to donate all of its profits from bookings in the West Bank, including from Israeli and Palestinian hosts, to an international non-profit. This approach is outlined here.

In any given area, the volume of listings and bookings fluctuates over time, reflecting factors like availability, occupancy, and external events. In the West Bank, booking volumes remain very low. Between May 2024 and April 2025, our most recent donation period, around 80% of listings in the entire West Bank did not receive any bookings at all, and of those that did, many were with Palestinian hosts who use Airbnb to earn income and to connect with visitors.

Consistent with our global disputed territories framework, Airbnb has been donating its profits from bookings in the entire West Bank, as well as from two other territories, Abkhazia and South Ossetia. Over the past three years, while global travel has rebounded post-COVID, the annual number of bookings in these regions has consistently decreased. For the most recent donation period of May 2024 to April 2025, Airbnb's profits from these three territories amount to $16,681.

We remain committed to approaching this matter with care, and share in the hope of progress toward peace in the region.

[redacted]

رد شركة بالانتير على منظمة العفو الدولية – 4 سبتمبر/أيلول 2025

[redacted]

[redacted]
Amnesty International

[redacted]

Dear [redacted]

We write in response to your 18 August letter, setting forth eight questions for Palantir Technologies Inc. ("Palantir") to respond to and requesting a response by 29 August (extended to 5 September) (ref TC AMR 51/2025.6932).

We appreciate the opportunity for Palantir to respond to your letter and stated concerns regarding Palantir's work in Israel, including your allegation that Palantir is contributing to human rights violations in the region and to the ongoing conflict between Israel and Hamas. As you know, Palantir is a globally engaged, multinational company that is committed to the preservation of human rights and conducts its business in compliance with all applicable local, national, and international laws. As such, we welcome good faith engagement and rigorous dialogue on our work and the pressing challenges facing the world today, and will attempt to respond to your questions, as we have with previous Amnesty International inquiries over the years.

Before going into depth on some of the points raised in your letter, we note with grave concern that it not only regurgitates unsubstantiated allegations that Palantir has previously responded to in detail and denied, but that it also fails to cite a plethora of publicly available resources that clarify our work in Israel [1], our work in defense [2], our longstanding company policy and prohibition on any workflows related to predictive policing [3], as well as other publicly available company materials that disprove many of the core allegations in your letter. [4][5] Your failure to refer, cite, or respond to this readily available material raises significant concerns about your agenda and the thoroughness of your analysis.

Nevertheless, in the interest of an open and rigorous dialogue, we have attempted to respond to the concerns in your letter. Given the range of questions and statements it makes, as well as the sweeping generalizations therein, it is not possible for us to account for every claim in a line-by-line manner. However, below we address its core points in the hope that our response clarifies many of the misconceptions and misrepresentations about the nature of our work as well as the inflammatory accusations that we are directly contributing to genocide, among other war crimes.

Palantir's Longstanding Support of Israel

Palantir has a longstanding presence in Israel. We have been vocal in our support of and solidarity with Israel in response to the barbaric attacks on October 7th, particularly in light of the horrific details of abuse and torture of Israeli civilians that day. Our work in Israel predates the terror attack, and is in line with our global support of US allies and liberal democracies.

As with many recent Amnesty publications on Israel and Gaza, we find it concerning that your inquiry bears no mention of the October 7th terror attacks, the genocidal intent reflected in the atrocities of that day, the hostages still being held in Gaza in violation of international law, or Hamas's continued war crimes directed at both the civilians of Gaza and Israel. Instead your letter frames, by omission or otherwise, the ongoing conflict as without justification under international law.

Core to your claims is a charge that any partnership with the Israeli military, regardless of context, and more widely operations within Israel, constitute a contribution to genocide, war crimes and apartheid. We disagree with this sweeping logic and find it detrimental to the need for nuanced discussion on this theme.

There are limitations on our ability to discuss our longstanding work in Israel, but it spans the government sector, including civil, defense, and intelligence-related mandates. Any expansion of our work in the country, including in defense contexts, would bring alongside it our approach that incorporates principles from international humanitarian law — including necessary civilian harm reduction — into our products. We embrace the complexity of the human rights landscape that this presents, particularly at a time of active hostilities, which is why we take a granular approach to our work and analyze potential impacts, including those on human rights, to ensure the opportunities we pursue align with our values while helping the organizations we support accomplish their critical missions. The law—be it national or international—requires nothing less.

Your Allegations Concerning Predictive Policing Workflows in Disputed Territories and Automated AI Targeting Systems in Gaza are Incorrect and Based on Discredited Reports

As an initial matter, accusations of contributing to war crimes and genocide are grave accusations that must be substantiated. Your letter does not do so. Rather, your accusations against Palantir are predominantly based on general statements about the use, whether actual or potential, of AI-driven products in conflict zones. For instance, your letter on pages 3 and 4 describes only *general* circumstances where the improper use of AI-driven products in conflict zones may violate human or privacy rights under International Humanitarian Law. The letter is devoid of any evidence that Palantir engages in such conduct. This is not surprising because Palantir does not engage in such conduct.

Your inquiry cites two purported examples of direct efforts where Palantir is contributing to war crimes in Gaza and Disputed Territories. However, both are wrong.

The first, based in your letter on Storebrand's public divestment from Palantir in November 2024, is the claim that Palantir is providing predictive policing capabilities for Israel to use in Disputed Territories, including Gaza. As we have refuted elsewhere, ***this is categorically untrue***. As a matter of company policy [6], Palantir does not build or facilitate predictive policing workflows, including in Israel and Disputed Territories. As we have now refuted this unsubstantiated allegation in writing multiple times, we trust this will be the end of the matter, and you will not recycle these unsubstantiated allegations in future correspondence or publications.

Second is the claim that Palantir is providing scaled targeting technology, including automated classification for targeted decisions, for Israel's use in the current conflict against Hamas. This is also untrue. This misrepresentation builds on recent unfounded claims that Palantir is the (or a) developer of the "Gospel" – the AI-assisted targeting software allegedly used by the Israeli Defense Ministry ("IDF") in Gaza, and that Palantir is involved with the "Lavender" database used by the IDF for targeting cross-referencing. ***These statements are not true.*** Both capabilities are independent of and pre-date Palantir's announced partnership [7] with the IDF. [8] We have no relationship to these programs and their use, but are proud to support Israeli defense and national security missions in other programs and contexts.

Finally, a core piece of evidence from your letter is the UN Special Rapporteur's report regarding Palantir, and many other companies, and their operations with respect to Israel. Palantir has elsewhere [9] addressed the false and misleading claims in the Special Rapporteur's report. We also find alarming that Ms. Albanese apparently entirely disregarded our letter of response [10] to her letter of inquiry for this report and has chosen not to further engage with Palantir. That you would uncritically parrot her mistaken assumptions without subjecting them to thorough vetting is also disappointing.

Conclusion

Palantir embraces the complexity of both our mission and that of our customers. Our core company thesis is centered around the idea of engaging with the world's most important institutions and problems, and we see our support of Israel, and indeed wider US allies and liberal democracies, to be central to upholding and enshrining the fundamental rights we hold most dear.

Further, we remain committed to good faith dialogue regarding our work and those with a sincere interest in learning what we do and why. That is why we are disappointed with the lack of due diligence represented in your inquiry, notably around its speculative nature and missing representation of the many materials we have made publicly available that could address its

core concerns.

Sincerely,

[redacted]
Palantir Technologies

[1] "Palantir response to allegations over its complicity in war crimes amid Israel's war in Gaza," Business & Human Rights Resource Centre, April 21, 2025, https://www.business-humanrights.org/en/latest-news/palantir-response-to-the-allegations-over-its-complicity-in-war-crimes-amid-israels-war-in-gaza/.

[2] "Safeguarding Freedom: How Defense Efforts Align with Human Rights," Palantir Blog, November 13, 2024, https://blog.palantir.com/safeguarding-freedom-87080c30a712.

[3] "About Palantir: Answers to Frequently Asked Questions About Palantir," Palantir Blog, August 21, 2025, https://blog.palantir.com/about-palantir-ddddb78aec29. See esp., "Does Palantir enable predictive policing? No. Palantir does not provide predictive policing tools, nor do we support any predictive policing workflows." https://www.business-humanrights.org/en/latest-news/palantir-response-to-the-allegations-over-its-complicity-in-war-crimes-amid-israels-war-in-gaza/

[4] "AI, Automation, and the Ethics of Modern Warfare (Defense AI Ethics, #1)," Palantir Blog, April 7, 2023, https://blog.palantir.com/ai-automation-and-the-ethics-of-modern-warfare-df1f0b212397.

[5] "Ethical AI in Defense Decision Support Systems (Defense AI Ethics, #2)," Palantir Blog, November 26, 2024, https://blog.palantir.com/ethical-ai-in-defense-decision-support-systems-e3d57505db4f.

[6] "About Palantir: Answers to Frequently Asked Questions About Palantir," Palantir Blog, August 21, 2025, https://blog.palantir.com/about-palantir-ddddb78aec29.

[7] Newman, Marissa, "Thiel's Palantir, Israel Agree Strategic Partnership for Battle Tech," Bloomberg, January 12, 2023, https://www.bloomberg.com/news/articles/2024-01-12/palantir-israel-agree-to-strategic-partnership-for-battle-tech.

[8] See, for example, direct statements from the IDF clarifying the origin, status, and application of these programs: "The IDF's Use of Data Technologies in Intelligence Processing," IDF Press Releases, June 18, 2024, https://www.idf.il/210062. Various media and academic sources have further corroborated similar clarifications, including: Serhan, Yasmeen, "How Israel Uses AI in Gaza—And What It Might Mean for the Future of Warfare," Time, December 18, 2024, https://time.com/7202584/gaza-ukraine-ai-warfare/; Schmitt, Michael N., "Israel – Hamas 2024 Symposium – The Gospel, Lavender, and the Law of Armed Conflict," Lieber Institute West Point, June 28, 2024, https://lieber.westpoint.edu/gospel-lavender-law-armed-conflict/; and Ahronheim, Anna, "Israel's operation against Hamas was the world's first AI war," The Jerusalem Post, May 27, 2021, https://www.jpost.com/arab-israeli-conflict/gaza-news/guardian-of-the-walls-the-first-ai-war-669371.

[9] "Palantir response to allegations over its complicity in war crimes amid Israel's war in Gaza," Business & Human Rights Resource Centre, April 21, 2025, https://www.business-humanrights.org/en/latest-news/palantir-response-to-the-allegations-over-its-complicity-in-war-crimes-amid-israels-war-in-gaza/.

[10] For your reference, we are providing the full letter sent to Ms. Albanese in reply to her inquiry. See appendix below.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

معلومات الاتصال

amnesty.or/ar

info@amnesty.org

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

منظمة العفو الدولية

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0). (أنظر https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode)

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا منظمة العفو الدولية.

رقم الوثيقة: **POL 40/0289/2025**

تاريخ الإصدار: **سبتمبر/أيلول 2025**

اللغة الأصلية: **الإنكليزية**

© منظمة العفو الدولية 2025

منظمة العفو الدولية